

من دخل الحرم وصلى وهو على غير وضوء ناسياً ماذا عليه؟ الشيخ عبدالله الغديان

عبدالله الغديان

نقول بقينا في مكة يومين وفي اليوم الثالث عدنا وسافرنا الى منطقة وقبل ان نتحرك توضحنا في منزلنا ودخلت اختي الصغيرة الى دورة المياه اجلكم الله وقامت والدتي بغسلها ثم خرجنا الى الحرم ولم ولم تتوضأ امني مرة اخرى - [00:00:00](#)

وصلينا الظهر ولم تتذكر والدتي انها على غير وضوء الا بعد خروجنا من الحرم ثم قضيناها او قضتها بعد عودتنا الى المنزل في بلدتنا فماذا عليها الان يا فضيلة الشيخ - [00:00:21](#)

الجواب اذا كانت هذه المرأة حينما قامت بتغسيل ابنتها اذا كانت على طهارة سابقة وفي اثناء غسلها لبنتها لم تمس عورتها فانه لا ينتقض وضوؤها وبناء على ذلك اذا كان الواقع كذلك - [00:00:34](#)

بناء على ذلك فان صلاتها صحيحة اما اذا كانت قد توضأت وفي اثناء غسلها لابنتها مست فرجها سواء كان من جهة القبل او من جهة الدبر فانه ينتقض وضوؤها وهي وعلى هذا الاساس - [00:01:18](#)

وصلاتها ليست بصحيحة وليس عليها اثم لانها ناسية وحينما اعاد الصلاة على طهارة كاملة فانها تكون قد قضت هذه الصلاة ولكن كان الواجب عليها هو المبادرة يعني بمجرد ما علمت انها - [00:01:49](#)

صلت على غير طهارة فانها تقضي في ذلك الوقت في عموم قوله صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك - [00:02:24](#)

وقوله صلى الله عليه وسلم اذا ذكرها هذا اشارة الى الوقت الذي يتعين فيه قضاء الصلاة بالنسبة للنائم وبالنسبة للناس. ولكن اذا كانت قد تذكرت واخرت القضاء فترة من الزمن فعليها ان تستغفر الله جل وعلا وان تتوب اليه والا - [00:02:43](#)

الى مثل ذلك وبالله التوفيق - [00:03:11](#)